

النزاهة تصدر حكماً بالسجن 17 عاماً لعضو لجنة إنشاء مخيمات للنازحين بنينوى



أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الأحد، صدور قرارى حكم بالسجن غيابياً لمُدَّة (17) سنةً وغرامة بحق عضو لجنة تنفيذ البنى التحتية لإنشاء مخيمات للنازحين في محافظة نينوى؛ لإضراره المال العام وتسليم رشى.

وذكرت الهيئة، في بيان أنَّ "محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الأولى أصدرت قرار حكم بالسجن غيابياً لمُدَّة عشر سنواتٍ، وغرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينارٍ على المُدان (أبوب يوسف محمود إبراهيم)؛ لقيامه بجمع مبالغ الضرائب وأخذ رشاوى من المُقاولين أثناء مُدَّة عمله في معاونة الإعمار في ديوان محافظة نينوى"، لافتاً إلى أنَّ "المُدان كان مُخوَّلاً من قبل محافظ نينوى الأسبق بمُتابعة المشاريع والمُقاولين".

وأضافت أنَّ "المحكمة المذكورة أصدرت قرار حكم غيابياً آخر بالسجن لمُدَّة سبع سنواتٍ بحق المُدان؛ على خلفيّة إحداثه الضرر عمداً بأموال ومصالح الجهة التي يعمل فيها أثناء شغله عضويّة إحدى اللجان الفرعية المؤلّفة؛ لتنفيذ البنى التحتية لإنشاء مخيمات النازحين في ناحية

القيارة"، لافتاً إلى "إضراره المال العام وارتكاب مُخالفاتٍ بالاشتراك مع مُتّهمين مُفرّقة دعواهم بعد صرف سلفةٍ بمبلغ (5) مليارات دينارٍ؛ لتنفيذ الأعمال الخاصّة بالبنى التحتيّة للمُخيّّمات".

وأشارت إلى أنّ "التنفيذ غير مطابقٍ للمُواصفات المطلوبة، فضلاً عن عدم تسوية المبالغ، ووجود مغالاةٍ في أسعار التنفيذ بلغت (756.967.750) دينار"، موضحة أن "المحكمة، بعد اطلاعها على الأدلة المُتحصّلة في هاتين القضيتين والمُتمثّلة بأقوال المُمثلين القانونيّين لمُحافظة نينوى ومُديريّة بلدية الموصل ووزارة الهجرة والمُهجّرين وكتاب مكتب نائب رئيس هيئة النزاهة، فضلاً عن محضر الفريق التحقيقيّ المُؤلّف في الهيئة، وتقرير شعبة التدقيق الخارجيّ فيها وأقوال الشهود، وجدتّها كافيةً ومُقنعةً لتجريمه وإدانته".

وتابعت أنّ "المحكمة أصدرت قراراً بالإدانة وفق أحكام القرار (160 لسنة 1983 / ثانياً/1) والمادة (340) من قانون العقوبات"، مُنبّهةً إلى أنّهما "تضمّنا إصدار أمر قبضٍ بحقّ المُدان وتأييد الحجز الواقع على أمواله المنقولة وغير المنقولة، مع إعطاء الحقّ لوزارة الهجرة والمُهجّرين ومُحافظة نينوى بمُراجعة المحاكم المدنيّة للمُطالبة بالتعويض".